



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل / كلية الآداب
مجلة آداب الرافدين

مَجَلَّةُ

آدابِ الرَّافِدينِ

مجلة فصلية علمية محكمة

تصدر عن كلية الآداب - جامعة الموصل

العدد التاسع والثمانون / السنة الثانية والخمسون

ذو القعدة - ١٤٤٣هـ / حزيران ١٦/٦/٢٠٢٢م

رقم إيداع المجلة في المكتبة الوطنية ببغداد : ١٤ لسنة ١٩٩٢

ISSN 0378- 2867

E ISSN 2664-2506

للتواصل:

radab.mosuljournals@gmail.com

URL: <https://radab.mosuljournals.com>



المجلة العراقية للدراسات والبحوث

مجلة محكمة تعنى بنشر البحوث العلميّة الموثّقة في الآداب والعلوم الإنسانيّة

باللغة العربيّة واللغات الأجنبيّة

العدد: التاسع والثمانون السنة: الثانية والخمسون / ذو القعدة - ١٤٤٣هـ / حزيران ٢٠٢٢م

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور عمار عبداللطيف زين العابدين (المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

مدير التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور شيبان أديب رمضان الشيباني (اللغة العربيّة) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

أعضاء هيئة التحرير :

الأستاذ الدكتور حارث حازم أيوب	(علم الاجتماع) كلية الآداب/جامعة الموصل/العراق
الأستاذ الدكتورة وفاء عبداللطيف عبد العالي	(اللغة الإنكليزية) كلية الآداب/ جامعة الموصل / العراق
الأستاذ الدكتور مقداد خليل قاسم الخاتوني	(اللغة العربيّة) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأستاذ الدكتور علاء الدين أحمد الغرابية	(اللغة العربيّة) كلية الآداب/جامعة الزيتونة/الأردن
الأستاذ الدكتور قيس حاتم هاني	(التاريخ) كلية التربية/جامعة بابل/العراق
الأستاذ الدكتور مصطفى علي الدويدار	(التاريخ) كلية العلوم والآداب/جامعة طيبة/ السعودية
الأستاذ الدكتورة سوزان يوسف أحمد	(الإعلام) كلية الآداب/جامعة عين شمس/مصر
الأستاذ الدكتورة عائشة كول جلب أوغلو	(اللغة التركية وآدابها) كلية التربية/جامعة حاجت تبه/ تركيا
الأستاذ الدكتورة غادة عبدالمنعم محمد موسى	(المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/جامعة الإسكندرية
الأستاذ الدكتور كلود فيننثز	(اللغة الفرنسية وآدابها) جامعة كرنوبل آلب/فرنسا
الأستاذ المساعد الدكتور أرثر جيمز روز	(الأدب الإنكليزي) جامعة درهام/ المملكة المتحدة
الأستاذ المساعد الدكتور سامي محمود إبراهيم	(الفلسفة) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

سكرتارية التحرير:

م.د. خالد حازم عيدان	- مقوم لغوي/ اللغة العربيّة
م.م. عمّار أحمد محمود	- مقوم لغوي/ اللغة الإنكليزيّة

المتابعة:

مترجم. إيمان جرجيس أمين	- إدارة المتابعة
مترجم. نجلاء أحمد حسين	- إدارة المتابعة

قواعد تعليمات النشر

١- على الباحث الراغب بالنشر التسجيل في منصة المجلة على الرابط الآتي:

<https://radab.mosuljournals.com/contacts?action=signup> .

٢- بعد التسجيل سترسل المنصة إلى بريد الباحث الذي سجل فيه رسالة مفادها أنه سجّل فيها، وسيجد كلمة المرور الخاصة به ليستعملها في الدخول إلى المجلة بكتابة البريد الإلكتروني الذي استعمله مع كلمة المرور التي وصلت إليه على الرابط الآتي:

<https://radab.mosuljournals.com/contacts?action=login> .

٣- ستمنح المنصة (الموقع) صفة الباحث لمن قام بالتسجيل؛ ليستطيع بهذه الصفة إدخال بحثه بمجموعة من الخطوات تبدأ بملء بيانات تتعلق به وبحثه ويمكنه الاطلاع عليها عند تحميل بحثه .

٤- يجب صياغة البحث على وفق تعليمات الطباعة للنشر في المجلة، وعلى النحو الآتي :

• تكون الطباعة القياسية على وفق المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف ١٦ / المتن: بحرف ١٤ / الهوامش: بحرف ١١)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (٢٧) سطرًا، وحين تزيد عدد الصفحات في الطبعة الأخيرة عند النشر داخل المجلة على (٢٥) صفحة للبحوث الخالية من المصورات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (٣٠) صفحة للبحوث المتضمنة للأشياء المشار إليها يدفع الباحث أجور الصفحات الزائدة فوق حدّ ما ذكر آنفًا .

• تُرتّب الهوامش أرقامًا لكل صفحة، ويُعرّف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة. ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول ، في حالة تكرار اقتباس المصدر يذكر (مصدر سابق).

• يُحال البحث إلى خبيرين يرشّحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويُحال – إن اختلف الخبيران – إلى (مُحكّم) للفحص الأخير، وترجيح جهة القبول أو الرفض، فضلًا عن إحالة البحث إلى خبير الاستلال العلمي ليحدد نسبة الاستلال من المصادر الإلكترونية ويُقبل البحث إذا لم تتجاوز نسبة استلاله ٢٠% .

٥- يجب أن يلتزم الباحث (المؤلف) بتوفير المعلومات الآتية عن البحث، وهي :

• يجب أن لا يضمّ البحث المرسل للتقييم إلى المجلة اسم الباحث، أي: يرسل بدون اسم .

• يجب تثبيت عنوان واضح وكامل للباحث (القسم/ الكلية او المعهد/ الجامعة) والبحث باللغتين: العربية والإنكليزية على متن البحث مهما كانت لغة البحث المكتوب بها مع إعطاء عنوان مختصر للبحث باللغتين أيضًا: العربية والإنكليزية يضمّ أبرز ما في العنوان من مرتكزات علمية .

• يجب على الباحث صياغة مستخلصين علميين للبحث باللغتين: العربية والإنكليزية، لا يقلّان عن (١٥٠) كلمة ولا يزيدان عن (350)، وتثبيت كلمات مفتاحية باللغتين: العربية والإنكليزية لاتقل عن (٣) كلمات، ولا تزيد عن (٥) يغلب عليهنّ التمايز في البحث.

٦- يجب على الباحث أن يراعي الشروط العلمية الآتية في كتابة بحثه، فهي الأساس في التقييم، وبخلاف ذلك سيُردّ بحثه ؛ لإكمال الفوات، أمّا الشروط العلميّة فكما هو مبين على النحو الآتي :

• يجب أن يكون هناك تحديد واضح لمشكلة البحث في فقرة خاصة عنونها: (مشكلة البحث) أو (إشكاليّة البحث) .

• يجب أن يراعي الباحث صياغة أسئلة بحثية أو فرضيات تعبر عن مشكلة البحث ويعمل على تحقيقها وحلّها أو دحضها علمياً في متن البحث .

• يعمل الباحث على تحديد أهمية بحثه وأهدافه التي يسعى إلى تحقيقها، وأنّ يحدّد الغرض من تطبيقها.

• يجب أن يكون هناك تحديد واضح لحدود البحث ومجتمعه الذي يعمل على دراسته الباحث في بحثه .

• يجب أن يراعي الباحث اختيار المنهج الصحيح الذي يتناسب مع موضوع بحثه، كما يجب أن يراعي أدوات جمع البيانات التي تتناسب مع بحثه ومع المنهج المتبع فيه .

• يجب مراعاة تصميم البحث وأسلوب إخراجه النهائي والتسلسل المنطقي لأفكاره و فقراته.

• يجب على الباحث أن يراعي اختيار مصادر المعلومات التي يعتمد عليها البحث، واختيار ما يتناسب مع بحثه مراعيًا الحدّات فيها، والدقة في تسجيل الاقتباسات والبيانات الببليوغرافية الخاصة بهذه المصادر.

• يجب على الباحث أن يراعي تدوين النتائج التي توصل إليها ، والتأكّد من موضوعاتها ونسبة ترابطها مع الأسئلة البحثية أو الفرضيات التي وضعها الباحث له في متن بحثه .

٧- يجب على الباحث أن يدرك أنّ الحُكْمَ على البحث سيكون على وفق استمارة تحكيم تضمّ التفاصيل الواردة آنفًا، ثم تُرسل إلى المُحكِّم وعلى أساسها يُحكّم البحث ويُعطى أوزانًا لفقراته وعلى وفق ما تقرره تلك الأوزان يُقبل البحث أو يرفض، فيجب على الباحث مراعاة ذلك في إعداد بحثه والعناية به .

تنويه:

تعبر جميع الأفكار والآراء الواردة في متون البحوث المنشورة في مجلتنا عن آراء أصحابها بشكل مباشر وتوجهاتهم الفكرية ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير فاقترضى التنويه

رئيس هيئة التحرير

المحتويات

الصفحة	العنوان
بحوث اللغة العربية	
٣٦ - ١	الاعتراب في شعر صفي الدين الحلي (ت ٧٥٠هـ) أحمد حسين محمد الساداني
٥٨ - ٣٧	مواجهة أسي الطلليّة سجي حازم خلف وإبراهيم جنداريّ جمعة
٨٠ - ٥٩	التصوير البياني في ديوان جسر على وادي الرماد للشاعر ذنون يونس مصطفى هبة محمد محمود العبيديّ ومازن موفق صديق الخيرو
٩٢ - ٨١	الشاهد النحوي الشعري في "شروح اللّمع لابن جنيّ (ت ٣٩٢هـ)" معجمٌ وتوثيق - باب كان وأخواتها والمشبهات بليس أنموذجًا - خالدة عمر سليمان وصباح حسين محمد
١٢٠ - ٩٣	دلالة أوصاف (البيت) في القرآن الكريم دراسة في ضوء علم اللغة الاجتماعي مُني فاضل الحلاوي
١٥٦ - ١٢١	استدعاء الشخصيات في شعر أبي نواس مطير سعيد عطية الزهرانيّ
١٩٢ - ١٥٧	الاختيارات المعجمية في ديوان المعتمد بن عباد "ت ٤٨٨هـ" فوّاز أحمد صالح
٢٢٨ - ١٩٣	ما جاء على بناء إِفْعُولَة (دراسة معجمية دلالية) تمام محمد السيد
٢٤٤ - ٢٢٩	بناء الأسلوب في شعر نافع عقراوي -قراءة في قصيدة (أنا والليل) - حسن محمد سعيد إسماعيل
٢٦٤ - ٢٤٥	أسلوب الأمر في اللغتين العربيّة والتركيّة (دراسة تقابليّة) بشار باقر عكريش
٢٨٦ - ٢٦٥	الصّفة في اللغتين العربية والإنكليزية " دراسة تقابليّة في البنية والتركيب والدلالة" أنفال عصام إسماعيل الزبيديّ
٣٠٤ - ٢٨٧	الجذر (ث/ق/ل) ومشتقاته في القرآن الكريم -دراسة دلالية - صباح أسود محمد
بحوث التاريخ والحضارة الإسلاميّة	
٣٥٦ - ٣٠٥	مشركو قريش وحلفاؤهم حتى فتح مكّة (٨ هـ) دراسة تاريخيّة - كميّة وليد مصطفى محمد صالح
٣٨٤ - ٣٥٧	سياسة السلطان عبد العزيز بن الحسن الاصلاحية في المغرب (١٩٠٠ - ١٩٠٥) السياسية والادارية والمالية والعسكرية عمر محمد طه عاشور وصفوان ناظم داؤد

٤٠٤ - ٣٨٥	المسيرة العلمية للدكتور محمد علي داهش محمود جاسم محمد و هشام سوادى هاشم
٤٣٦ - ٤٠٥	الإسهامات الخيرية لنساء الأسرة الحاكمة للأعمال العمرانية في الدولة الإسلامية في القرن الرابع الهجري العاشر الميلادي الى القرن السابع الهجري الثالث عشر الميلادي أرارات أحمد علي
بحوث الآثار	
٤٥٨ - ٤٣٧	الأشياء (جزيرة قبرص) في المصادر الأكاديمية فاروق عبّاس إسماعيل
٤٨٠ - ٤٥٩	وصفات علاج لبعض أمراض الرأس في بلاد الرافدين ومصر القديمة صباح حميد يونس
بحوث علم الاجتماع وبناء السلام	
٤٩٦ - ٤٨١	دور مؤسسات المجتمع المدني في بناء السلام والتعايش هديل نواف أحمد
٥٢٢ - ٤٩٧	التحولات الاجتماعية المؤثرة في ظاهرة الانتحار دراسة تحليلية ياسر بكر غريب
بحوث الفلسفة	
٥٦٤ - ٥٢٣	الحدس أو الوعي الصوفي في فلسفة ولترستيس ندى طلال أحمد و زيد عبّاس كريم
بحوث الشريعة والتربية الإسلامية	
٥٨٠ - ٥٦٥	تداعيات النظر المقاصدي على أدلة الأحكام عند العلامة الزملي أسماء عدنان محمد الفارس ونبيل محمد غريب
٦٠٨ - ٥٨١	الإمام ابن حجر الهيتمي ومنهجه في تفسير (التوبة ويونس وهود) صفا نشوان الطائي و عمار يوسف العباسي
بحوث القانون	
٦٤٢ - ٦٠٩	ميراث المطلقة في مرض الموت في العلاقات الخاصة الدولية دراف محمد علي حسن
بحوث علم النفس وطرائق التدريس	
٦٧٦ - ٦٤٣	فاعلية بيئة تعليمية الكترونية في تنمية مهارات تصميم الدروس الالكترونية لدى تدرسي جامعة الموصل أحمد لؤي الصميدعي وباسمة جميل توشي

تداعيات النظر المقاصدي على أدلة الأحكام عند العلامة الزلمي

أسماء عدنان محمد الفارس* و نبيل محمد غريب*

تأريخ القبول: ٢٠٢٠/٧/٢٧

تأريخ التقديم: ٢٠٢٠/٧/١١

المستخلص:

يعرض البحث الموسوم بـ(تداعيات النظر المقاصدي على أدلة الأحكام عند العلامة الزلمي)، آثار مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية عند العمل بأدلة الأحكام الشرعية التي اختلف الأصوليون حول حجيتها بعضها، لهذه المقاصد ممثلة لفلسفة التشريع الإسلامي، وغاياته، التي صار تناولها لا يقتصر على بيانها في الأحكام الجزئية فقط، بل مطلباً مهماً لكل من يتوجه نحو تجديد آليات الاجتهاد من مجتهد الأئمة، ومنهم العلامة الزلمي الذي قدم رؤية منسجمة مع الواقع ومنبثقة من مقاصد الشريعة باستحضاره لها بوصفها منهجية للتعامل مع النصوص الشرعية؛ ومعياراً للترجيح عند الاختلاف؛ من أجل تحقيق جلب المصالح، ودرء المفساد، يحسن بيانها لما لها من أثر في بيان كفاية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: آثار؛ المقاصد، الأدلة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد - ﷺ - وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد .
فإن الإحاطة بمصادر الأحكام الشرعية، وكيفية تفعيلها التي يقوم على تفصيلها وبيانها علم أصول الفقه الإسلامي يعد من صلب عمل المجتهد، ويُعد الاختلاف في حجيتها من أهم أسباب اختلاف الفقهاء عند تعاملهم مع النصوص الشرعية لاستنباط أحكام المسائل التي لم يرد فيها نص خاص يبين حكمها، ونظراً لطبيعة الفقه المتطورة نتيجة تطور الحياة وتجدد الحوادث التي يتعامل معها الفقيه، والحاجة الماسة إلى تقريب

* طالبة ماجستير/قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/كلية التربية للعلوم الإنسانية/جامعة الموصل.

** أستاذ/قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/كلية التربية للعلوم الإنسانية/جامعة الموصل.

شقة الخلافات المذهبية في الوقت الحاضر ، نجد أن العَلَمَة الزَلَمِيَّيْ قد وقف على حقيقة خلاف الفقهاء حول حجية مصادر الأحكام، وعمل على مقارنتها بمقاصد الشريعة وكلياتها التي جاءت لتحقيق المصالح، ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة ، فجعل منها معياراً للترجيح عند وقوفه على الخلافات المذهبية حول حجية مصادر الأحكام الشرعية ، فتوصل إلى نتائج مهمة تقضي بشكلية هذه الخلافات وعدم جوهريتها، التي سيقف هذا البحث على بيئاتها من خلال خطة قُسمت إلى تمهيد للتعريف بالعلامة الزلمي، ثم مبحثين، تضمن الأول: معنى النظر المقاصدي ، ثم المبحث الثاني ، بعنوان : تداعيات النظر المقاصدي على حجية أدلة الأحكام عند الزلمي .

التمهيد : التعريف بالعلامة مصطفى الزلمي:

هو مصطفى إبراهيم ، بن محمد أمين ، بن جوامير، بن يحيى آغا، بن يوسف آغا ، بن غازي آغا ، بن رجب آغا، المولود في ربيع عام ١٩٢٤م ، الموافق لعام ١٣٤٢هـ^(١) ، وقد لُقّب مصطفى بالزلمي نسبة إلى مسقط رأسه قرية زَلَمْ، وهي قرية حدودية تابعة لناحية خورمال في محافظة حلبجة في اقليم كردستان العراق، التي لا يفصلها عن إيران سوى سلسلة جبال هورامان^(٢)، تلقى الزلمي علوم الشريعة وما يتصل بها من علوم الآلة من خلال نمطين من التعليم، الأول : التعليم التقليدي في الحجرات الدينية المنتشرة في قرى اقليم كردستان العراق وإيران ، والنمط الثاني، التعليم الرسمي الاكاديمي حيث تخرج من جامعة الازهر في تخصص الفقه وأصوله، ثم حصل على شهادة الدكتوراه في القانون من جامعة بغداد^(٣) ، وعمل استاذاً متمرساً في جامعات العراق لتدريس علوم الشريعة والقانون وعُرف باهتمامه في المقارنة بينهما، وقد تجاوزت مؤلفاته الستين مؤلفاً تنوعت موضوعاتها بين الدراسات القرآنية، والفقه وأصوله، والفلسفة، والمنطق، والقانون، فضلاً عن دراساته المعمقة في المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون ، ومجموعة كبيرة من الأبحاث الطبية والقانونية والاجتماعية والحقوقية التي أثرت

(١) ينظر : مسيرة حياتي، مصطفى الزلمي ، ترجمة بختيار الزلمي (مخطوطة) : ٨/١ .

(٢) ينظر : موسوعة المدن والمواقع في العراق ، بشير يوسف فرنسيس، إي - كتب ، لندن - بريطانيا ، ٢٠١٧م : ٣٨٧/١ .

(٣) ينظر : مسيرة حياتي، مصطفى الزلمي ، ترجمة بختيار الزلمي (مخطوطة) : ٨٠/١ - ٨١ .

المكتبة الإسلامية بطروحاته الناقدة وقراءته المعاصرة ، ولهذا فإن كثيراً من الجامعات العراقية والعربية مثل الأردن ، واليمن ، وكذلك اندونيسيا وإيران^(١) تبنت بعض كتبه كمقررات رسمية للتدريس في كليات الشريعة والقانون، وبعد مسيرة علمية حافلة بجهود حثيثة في التعلم والتعليم خدمة للشريعة الإسلامية، واجتهاده في الكشف عن قيس الهداية سعيًا للنهوض بواقع الأمة لتكون أمة الشهادة كما وصفها القرآن الكريم توفي الزلمي عن عمر ناهز الثانية والتسعين، يوم السبت الموافق ٢٠١٦/٦/٤م ، إثر وعكة صحية في أربيل، وتم تشييع جنازته والصلاة عليه في جامع جليل الخياط في أربيل، ودفن في ناحية خورمال مسقط رأسه^(٢).

المبحث الأول : معنى النظر المقاصدي:

إن من الشروط الأساسية التي ينبغي أن تتوافر في المجتهد المعاصر، هي ضرورة مراعاته لمقاصد الشريعة وفلسفتها، واستحضارها كمنهجية للتعامل مع النصوص، فيعمل المجتهد على توظيف جميع العلوم التي يُلم بها والمعارف التي قام بتحصيلها وخبرته في الشؤون الدنيوية لكي يستنبط اجتهادات تجري جميعها مع روح الشريعة لتحقيق الفلسفة الخاصة والعامة للتشريع الإسلامي ، وقد أكد علماء عصر فلسفة التشريع على شرطية النظرة المقاصدية في كل حادثة يتعامل معها المجتهد بقولهم : 'فَإِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ مَبْلَغًا، فَهَمَّ عَنِ الشَّارِعِ فِيهِ قَصْدُهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ، وَفِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا فَقَدْ حَصَلَ لَهُ وَصْفٌ هُوَ السَّبَبُ فِي تَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ الْخَلِيفَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّعْلِيمِ وَالْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ'^(٣) .

واستحضار النظر المقاصدي ، يعني مراعاة المجتهد لمقاصد الشريعة التي تعرف بأنها : " الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها ، لمصلحة العباد"^(٤)، ويبين الزلمي

(١) ينظر : المصدر نفسه : ٨٢ / ١ .

(٢) زودني بهذه المعلومات الاستاذ ريدار أحمد المسؤول عن توثيق ونشر جميع جهود العلامة الزلمي وآثاره العلمية بتعيين من حكومة إقليم كردستان ، بعد محادثة هاتفية معه بتاريخ (٤/٤/٢٠٢٠) .

(٣) الموافقات : ٤٣ / ٥ .

(٤) نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، اصدارات المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، دون طبعة ، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م : ١٩ .

التلازم بين المقاصد والمصالح بقوله : " : المقاصد ، والمصالح مصطلحان متحدان بالذات ، ومختلفان بالاعتبار ، فبالنسبة إلى الله - ﷻ - مقاصد ، وبالنسبة إلى العباد مصالح" (١) ، فقوله الاتحاد بالذات يعني أن مصاديق هذين المصطلحين واحدة ؛ وذلك لأن المعيار الذي يحدد كون هذه المصلحة معتبرة دون غيرها هو مدى تحقيقها لمقاصد الشارع ، فالمصالح في نظر الشرع واحدة وهي المحققة لمقصوده، وكما أن المقاصد تقسم إلى الضرورية والحاجية والتحسينية فإنَّ المصالح بوصف تحقيقها للمقاصد هي ضرورية وحاجية وتحسينية فأصبحتا متحدتان بالذات، أمَّا الاختلاف في الاعتبار فمعناه أنَّ المقاصد ترجع نسبتها إلى الله - ﷻ - ؛ لأنَّه هو المشرع وما يحقق مقاصده مقصود له ومعتبر يثاب عليه المكلف وما يتعارض معها فهو مهدر غير معتبر، والمصالح ترجع نسبتها إلى العباد؛ لأنَّ الله - ﷻ - غني عن العالمين فلا مصلحة راجعة إليه من عبادة الخلق له، أو عدمها فطاعة الخلق لا تزيد من عظمته سبحانه وتعالى ذرة كما أن ضلالهم وتمردهم لا ينقص من عظمته ذرة (٢) ، ويمكننا أن نوضح معنى الاتحاد بالذات والاختلاف بالاعتبار بمقصد حفظ النفس مثلاً فهو مقصد من مقاصد الشارع ، وهو في ذات الوقت مصلحة للعباد ، فهو أمر واحد يُنظر إليه من اعتبارين .

من هذا نستخلص ان استحضار المجتهد للنظر المقاصدي يعني بذل المجتهد وسعه في تحقيق المصالح الشرعية التي تمثل الوجه الآخر لمقاصد الشارع .

وقد قام العَلَمَاءُ الزَّيْمِيُّ في معرض تقييمه للخلافات التي وقع فيها الأصوليون حول حجية مصادر الأحكام (٣) ، بعرض حقيقة آلية العمل بها وخاصة الأدلَّة المختلف فيها على مقاصد الشريعة الإسلامية التي يأتي في مقدمتها جلب المصالح ودرء المفساد ،

(١) فلسفة الشريعة، ، مصطفى ابراهيم الزلمي ، احسان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤م - ١٤٣٥هـ : ١٦ .

(٢) ينظر: مجموعة الابحاث الطبية، ويتضمن (ختان الإناث أضراره وتحريمه في القرآن ، التدخين أضراره وتحريمه في القرآن ، حكم التعامل مع الجين البشري في الشريعة الإسلامية ، الإجهاض والتلقيح الصناعي وتحديد النسل ، مدى مشروعية الاعمال الطبية) ، مصطفى ابراهيم الزلمي ، احسان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤م - ١٤٣٥هـ (ختان الاناث اضراره وتحريمه في القرآن) : ٣٣ .

(٣) ينظر: اصول الفقه في نسيجه الجديد : ١٤٥ ، وما بعدها .

فتوصل إلى ان جميع ادلة الأحكام التي استحدثتها الأصوليون خدمة للقرآن الكريم والسنة النبوية جاءت بقصد الكشف عن المصالح التي تمثل الوجه الآخر لمقاصد الشريعة، وطالما كانت هذه الغاية هي المرجوة فيرى بأنه جميع الخلافات التي قامت حول حجيتها هي خلافات شكلية، وسنبين في المبحث الثاني آليات العمل بهذه الادلة كما بينها الزلمي.

المبحث الثاني : تداعيات النظر المقاصدي على حجية أدلة الأحكام عند الزلمي

من أهم آثار النظر المقاصدي عند الزلمي بوصفه احد المجتهدين المعاصرين الذين فعلوا العمل بمقاصد الشريعة عند تعاملهم مع النصوص الشرعية، واستحضارها كمعيار للترجيح عن الخلاف أو تقريب شفة الخلافات المذهبية هي تأثيرها على رؤيته لمصادر الأحكام الشرعية التي أختلف الأصوليون في حجية بعضها، وسنبين هذه التأثيرات والتداعيات من خلال إظهار البعد المقاصدي في التعامل مع هذه الأدلة عند الزلمي دون الخوض في تعريفاتها وأدلتها إلا بالقدر الضروري .

فقد قسم الزلمي أدلة الأحكام الشرعية التي تُعد مصادراً يُستقى منها الحكم الشرعي إلى أربعة أقسام ، نبينها فيما يأتي:

القسم الأول : الأدلة الأصلية النقلية المتفق عليها، وهي القرآن الكريم والسنة

النبوية ، إن القرآن الكريم هو المصدر الكلي الذي تعمل جميع المصادر الأخرى للكشف عن مقاصده ، فهو أصل لكل الأصول وقد صرح الإمام الشاطبي بهذا في قوله : "كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ أَصْلُ الْأُصُولِ، وَالْغَايَةُ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَيْهَا أَنْظَارُ النَّظَائِرِ وَمَذَارِكُ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَيْسَ وِرَاءَهُ مَرْمَى"^(١)، وفي الحقيقة لا خلاف في حجية القرآن الكريم كمصدر للتشريع، أما وظيفة السنة النبوية فهي بيان أحكام القرآن الكريم بوصفها مصدراً كاشفاً لهذه الأحكام وليس موجداً لها^(٢) .

(١) الموافقات في اصول الفقه ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م / ٣ / ٢٣٠ .

(٢) ينظر : اصول الفقه في نسجه الجديد، مصطفى ابراهيم الزلمي ، احسان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤م - ١٤٣٥هـ : ٤٣ - ٨٨ .

القسم الثاني : الادلة التبعية النقلية المتفق عليها ، وهما دليان:

الأول: الإجماع، فعَل الزَّلمِيّ مقاصد الشريعة الإسلامية عند دراسته لموضوع سند الإجماع ، الذي اختلف فيه الاصوليون فمنهم من اعتبر أن سند الاجماع يقتصر على النص من القرآن الكريم والسنة^(١)، ثم أضاف بعضهم القياس^(٢) ، ويرى الزَّلمِيّ جواز أن تكون المصلحة الشرعية التي تمثل مقصد من مقاصد الشريعة وثمرة من ثمار النصوص الشرعية سندا للإجماع إلى جانب النص والقياس ، ونتج عن هذه الرؤية المقاصدية قوله بجواز إلغاء الإجماع بإجماع لاحق له إذا تغيرت المصلحة ويرى أن هذا لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي جاءت المصلحة الإنسانية في مقدمة مقاصدها فلا مانع من انعقاد الإجماع في زمن معين على مصلحة عامة ، ثم يحصل الإجماع على غيرها عند تغير الزمان عملاً بقاعدة " دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً "^(٣)، فضلاً عن أن هذا لا يتعارض مع العقل السليم فمن الممكن أن يُجمع المجتهدون على حكم معين يعمل على مراعاة مصلحة معينة ثم تتغير الظروف فيقتضي واقع الحال تغير هذا الإجماع ، كما لو أقام المسلمون معاهدة مع طرف آخر لحماية مصلحة تخص المسلمين ثم بادر الطرف الثاني بالإخلال بهذه المعاهدة فيجوز للمسلمين أن يلغوا الإجماع السابق بإجماع جديد يخدم مصالحهم في تلك المرحلة والظروف^(٤) .

الثاني : العرف ، يوضح الزَّلمِيّ البُعد المقاصدي الذي على أساسه أقرت الشريعة الإسلامية تحكيم أعراف الناس التي لا تتعارض مع روح الشريعة الإسلامية وفلسفتها

(١) يقول ابن حزم الظاهري : " لا يمكن النبتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم " ، الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ : ٤ / ٥٢٥ .

(٢) ينظر : شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالفراfi (ت: ٦٨٤هـ) ،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م : ٣٣٩ .

(٣) اصول الفقه في نسيجه الجديد : ١٠٧ - ١٠٨ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه .

بقوله : " العُرف غالباً مبني على أساس ضروريات الحياة وحاجيات ومصالح الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وهي تستهدف رفع الحرج عن الناس ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ، وتحقيق التيسير لهم في شتى مجالات الحياة ، كما قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ^(١) ، فهو يُبيِّن أن تحكيم الشريعة لأعراف الناس التي تنتج عن خبراتهم وتفاعلمهم الانساني مع بعضهم البعض بحيث يتوافقون على فعل أو قول يخدم مصالحهم ويتوافق مع فلسفة الشريعة، هو في الحقيقة مرتبط بمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو مقصد التيسير ورفع الحرج .

وبناءً على ذلك ذهب الزلمي إلى ضرورة تغيير القاعدة الفقهية التي تنص على أن "العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ"^(٢) إلى " العُرف محكم "^(٣) ؛ ويعلل ذلك بوجود فرق جوهري بين العادة والعرف؛ إذ العادة يعبر بها عن صفة ذاتية للإنسان قد تتحول إلى إيمان ككثير من الممارسات التي يقوم بها الناس مثل أوقات الاكل والشرب ونحوها وهذه لا يلتفت إليها في حل الاختلافات أو المشكلات فضلاً عن عدم ورودها في القرآن الكريم^(٤)، أمَّا العُرف : " فهو وضع اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي يشترك فيه مجتمع من الناس يتكرر فيه ويستقر في القلوب وتتلقاه العقول بالقبول والرعاية في التصرفات بحيث يُلام مخالفه دولياً إن كان عرفاً دولياً واجتماعياً إن كان داخل مجتمع واحد"^(٥) . وخلصته أن تعبير العرف

(١) نفسه : ١١٥ . وإيضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد ، مصطفى ابراهيم الزلمي ، احسان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤م - ١٤٣٥هـ : ٢٤٦ . مجموعة الأبحاث القرآنية ويتضمن (مستنقع العبيد والجواري وتجفيف في القرآن ، لا رجم في القرآن ، لا قتل للمرتد غير المفسد في القرآن ، القرآن وقاعدة (الولد يتبع خير الابوين ديناً) ، القرآن وقاعدة (تتغير الاحكام بتغير الزمان) ، مصطفى ابراهيم الزلمي ، احسان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤م - ١٤٣٥هـ : ٢٨٢ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، لجنة من علماء وفقهاء في عهد الخلافة العثمانية ، تحقيق: نجيب هوايني ، كارخانه تجارتي كذب، آرام باغ، كراتشي ، دون طبعة ، دون تاريخ، (المادة ٣٦) : ٢٠ .

(٣) مجموعة الأبحاث القرآنية (القرآن قاعدة تتغير الاحكام بتغير الزمان) : ٢٧٩ . إيضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد : ٢٤٢ .

(٤) ينظر : اصول الفقه في نسيجه الجديد : ١٠٩ .

(٥) ايضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد : ٢٤٢ .

يلتفت إليه في الأحكام الشرعية؛ لأنه يتعلق بمقصد التيسير ورفع الحرج، أمّا العادات فلا أثر لها فيها .

القسم الثالث : الأدلة التبعية النقلية المختلف فيها ، وهما دليان نوضح النظر

المقاصدي للعلامة الزمّي فيهما على النحو الآتي :

الأول : قول الصحابي ، تظهر آثار النظر المقاصدي للعلامة الزمّي فيه عند مناقشته وتقويمه للخلافات التي دارت بين الأصوليين حول حجّية قول الصحابي التي اعتبرها خلافاً لا فائدة منها بل إنها ليست من الإنصاف في حق الصحابة - رضي الله عنهم - (١)؛ لأنّ ترجيح حجّية قول الصحابي الذي يميل إليه الزمّي لا تعني عنده بأنّ قوله مصدر منثني للأحكام، إنّما هو مصدر كاشف يرجع إلى العمل بالقواعد الشرعية العامة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فإنكار حجّية إرجاع حكم القضايا المستجدة التي لم يرد فيها نص إلى تلك القواعد العامة التي استنبطها صحابي فقيه " استوعب أسرار الشريعة وابعادها ومقاصدها " (٢) يصطدم مع الواقع الذي استقر عليه الفقه الإسلامي منذ صدر الإسلام (٣) .

فالحلّ فالخلاصة أنّ الاختلاف في حجّية قول الصحابي إذا نظرنا إليه من منظور مقاصدي نستنتج عدم جدوى الخوض فيه؛ لأنّ استيعاب المجتهد لأقوالهم يؤدي إلى فهمه لأسرار الشريعة ، ويضعه على الطريق الصحيح لربط اجتهاداته بمقاصد الشارع .

الثاني : شرع من قبلنا ، يُعدّ من الأدلة التي اختلفت الأصوليون في حجّيتها وناقشوها في مسألة " شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟" (٤) ، وقد وجد الزمّي بعد مراجعته

(١) ينظر : اصول الفقه في نسيجه الجديد : ١٣٦ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) ينظر : نفسه .

(٤) (المستصفي في علم الاصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥هـ) ، تحقيق :

محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م : ١/ ٣٩١ .

الإحكام في أصول الأحكام : ٤/ ١٣٧ . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي

بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي ،

دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م : ٢/ ١٧٧ .

لكتب المذاهب الإسلامية الثمانية أن أدلتهم التي قدموها في هذا المجال لا تخلو من اعتراض أو نقض ويعود السبب في رأيه إلى الخلل في منهجية تعاملهم مع هذا الموضوع^(١).

فَعَمِلَ على استنطاق القرآن الكريم من خلال تتبع واستقراء منهجيته في عرض الآيات التي ورد فيها شرع من قبلنا من الانبياء ، فوجد أن : " بعض آياته تدل على عدم الاختلاف بين الشرائع الإلهية وطريقة الانبياء والرسل، في حين هناك آيات أخرى تدل على خلاف ذلك "^(٢) ، فاستنتج من ذلك أن رفع التعارض الظاهري بين هذه الآيات يكون من خلال دراسة هذا الموضوع من ناحيتين :

الناحية الأولى : الأحكام الاعتقادية أو (أصول الدين) .

الناحية الثاني : الأحكام الشرعية الفرعية العملية أو (فروع الدين) .

فتوصل إلى أن الأحكام التي تتعلق بالناحية الأولى يشترك جميع الأنبياء في تبليغها ، وسماها : " أصول بني الإنسان في كل زمان ومكان " ، وهي واحدة لا تتفاوت بين أمة وأخرى ، وهي الإيمان بالله تعالى الذي يدل عليه قوله : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] .
والإيمان بالرسل والانبياء وما يتعلق بهما من الإيمان بالغيبات من قيام الساعة والحساب لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨] ^(٣).

أمَّا الأحكام التي تتعلق بالناحية الثانية فقد قسمها القرآن الكريم إلى نوعين من الأحكام :

النوع الأول: هي الأحكام التي تتعلق بالفطرة الإنسانية ولا يجري عليها التغيير مهما اختلف الزمان والمكان، وهي المصالح الضرورية من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل

(١) ينظر : اصول الفقه في نسيجه الجديد : ١٤٠ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) ينظر : اصول الفقه في نسيجه الجديد : ١٤٠ - ١٤٢ .

والمال التي تمثل المقاصد الخمسة الأساسية في شريعة النبي محمد -ﷺ- ، وكذلك سائر الأحكام الأخلاقية من الصدق والعدل والأمانة وأعمال البر، فضلاً عن العبادات التي تتعلق بصلة العبد مع ربه فهي تعد كليات ثابتة في جميع الشرائع على الرغم من الاختلاف في كيفياتها وكميتها .

النوع الثاني : الأحكام التي تتعلق بالمعاملات والتصرفات الجزئية التي تتأثر بتغير الزمان والمكان . وترتبط بتفاصيل تطبيق الأحكام الكلية ، فهي تختلف من شريعة إلى أخرى وهي المقصودة بقوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨] .

ويستنتج الزلمي أنّ السر في الإجماع على خلود آيات القرآن الكريم هو تضمنها المقاصد والقواعد الكلية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، التي حول الله تعالى العقل البشري إرجاع جميع الجزئيات المستحدثة إليها ، ويرى الزلمي أنّ على المسلمين تفعيل هذا الدليل في الدعوة إلى الدين الإسلامي لأن الداخل فيه لا ينقطع عن المقاصد الكلية التي تشترك فيها جميع الأديان ، وفي ذات الوقت تتحصل له الفائدة الدنيوية من اتباع الشريعة الخاتمة التي جعل الله تعالى صلاح البشرية في إتباعها^(١).

وبهذا نلاحظ أن الزلمي ركز في هذا الدليل على أهمية اعتماد المقاصد الشرعية وتفعيلها في عملية الاجتهاد؛ لأنّ الدليل عليها لا يُستنبط من شريعة النبي محمد -ﷺ- ، وإنما من سائر الشرائع السماوية بنص القرآن الكريم .

القسم الرابع : الأدلة التبعية العقلية ، وهي القياس ، والمصلحة ، والاستصحاب ، والاستحسان ، وسد الذرائع .

يُعرّف الزَلَمِيُّ الأدلة العقلية بقوله: " هي الأدلة التي يكون للمجتهد دخل في تكوينها كالوسائل الشرعية التي يستدل بها المجتهد، ويستند إليها من الوجهة العقلية

(١) ينظر : المصدر نفسه : ١٤٣ - ١٤٤ .

باعتبارها كاشفة للأحكام الشرعية^(١). وسماها تبعية؛ لأنها كاشفة عن الأحكام الشرعية وليست منشأة لها كالقرآن الكريم الذي يعد دليلاً أصلياً منتجاً للحكم^(٢).

يُبين الزلمي أن عمل المجتهد بهذه المصادر: " يرجع إلى الاستدلال بمعقول النصوص من مقاصدها التي هي مصالح الناس"^(٣) ، بمعنى أن عقل المجتهد لا يمكن أن يستقل بإنتاج الأحكام وإدراك المصالح والمفاسد ، وإنما يعمل على الاستعانة بمقاصد الشارع التي يستنبطها من النصوص بوساطة العقل لإيجاد أحكام المسائل المستجدة التي تندرج تحت المقاصد الكلية لهذه النصوص، فينتقل المجتهد من قالب اللفظي للنص إلى روح النص وفلسفته الشاملة لجميع ما يندرج تحتها لتحقيق المصالح البشرية .

ويرى الزلمي أن طريقة الاستدلال هذه تجري في جميع الأدلة التبعية العقلية ، ففي دليل القياس يستدل المجتهد "بعلة حكم مسألة على وجوده في أخرى مشابهة"^(٤) .

وفي دليل المصلحة يستدل المجتهد بعلة دل النص على اعتبار جنسها، فالمصلحة عند الزلمي هي طريقة من طرق توسيع معاني النصوص، وامتداد مجال تطبيقها ليشمل حكمها ما هو منطوق به ، وما هو مسكوت عنه. وآلية ذلك تتلخص بأدراك المجتهد أن كل نص شرعي دل على حكم منطوق به ، فهو يتضمن قاعدة شرعية كلية لا تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص ، دالة على الحكمة والمصلحة من تشريع هذا الحكم ، فإذا تمكن المجتهد من الوقوف على هذه الكلية وما تدل عليه ، استطاع أن يمرر هذا الحكم على جميع المسائل الجزئية المستحدثة التي تندرج تحت هذه الكلية في ضوء المصلحة المراعاة من تشريعها^(٥).

سد الذرائع : يُعرفه الزلمي بأنه " إعطاء الوسيلة حكم غايتها"^(٦) ، وهو دليل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة ويجري معها؛ لأنه يقوم على أساس النظر إلى نتائج الفعل

(١) اصول الفقه في نسيجه الجديد : ٤٢ .

(٢) ينظر : نفسه .

(٣) نفسه : ١٤٥ .

(٤) نفسه : ١٤٧ .

(٥) ينظر : اصول الفقه في نسيجه الجديد : ١٩٧ .

(٦) المصدر نفسه : ٢١٤ .

الإنساني من حيث موافقتها لمقصود الشارع أو عدم موافقتها^(١) ، وقد نص الشاطبي على اعتبار الشرع له بقوله : " النَّظْرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتْ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالَفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يؤولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ "^(٢). وهذا الدليل في حقيقته هو دوران مع المصلحة وجوداً وعدمياً ، فإذا كان تحقيق المصلحة غالباً أو متحقق يُعمل بالوسيلة المؤدية إليها وتفتح أبوابها للناس، إمّا إذا كانت الوسائل مؤدية إلى مفسد متحققة أو مساوية للمصالح أو عليها فيُعمل بالمنع منها^(٣) .

الاستحسان يَعدُّ الزَّيْمِيُّ الاستحسان عكساً لآلية القياس حيث يتم فيه "استثناء الجزئيات من الكليات لمصلحة أو ضرورة أو عرف"^(٤)، فيستدل المجتهد بمصلحة تقتضي استثناء مسائل جزئية من حكم كلياتها عكس القياس الذي يتم فيه إرجاع الجزئيات إلى كلياتها ، ويعرّف الزَّيْمِيُّ الاستحسان بأنه : "عملية عقلية اجتهادية تستهدف ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الأصلي في واقعة معينة إذا وجده المجتهد أحسن بمعيار شرعي"^(٥)، وهذا المعيار هو الضرورة أو العرف أو المصلحة، وعند التدقيق نجد أن العرف والضرورة ليس إلا وجه من وجوه مراعاة المصلحة في الشريعة وهي التيسير ورفع الحرج عن الناس .

ويذهب الزَّيْمِيُّ إلى أَنَّ الاستحسان ليس عدولاً إلى أقوى الدليلين أو من القياس الجلي إلى القياس الخفي لمصلحة كما ذهب كثير من الأصوليين^(٦)، فهذا التعريف لا يُعبّر عن حقيقة الاستحسان وإنما يُعبّر عن صورة من صور الاستحسان، وإنما الاستحسان : هو نظر المجتهد في واقعة معينة ذات خصوصية وظروف استثنائية بحيث

(١) ينظر : نفسه : ٢١٥ .

(٢) الموافقات : ٥ / ١٧٧ .

(٣) ينظر : اصول الفقه في نسيجه الجديد : ٢١٤

(٤) ايضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد : ٩٠ .

(٥) اصول الفقه في نسيجه الجديد : ٢٠١ .

(٦) ينظر : الوجيز في اصول الفقه ، ، عبدالكريم زيدان ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، الطبعة

الثانية ، ٢٠٠٤م : ١٨١ .

يكون تطبيق الحكم الأصلي فيها مؤدياً إلى حصول مشقة أو حرج فيلجأ إلى إعمال دليل آخر بقصد تحقيق المصالح ودرء المفساد كما في العزيمة والرخصة ؛ ولهذا يستنتج الزلَمِيَّ أن أساس دليل الاستحسان هو في الحقيقة عمل بالنصوص التي تدعو إلى التيسير ورفع الحرج وهذا من أهم مقاصد الشريعة ، ولهذا يصف الزلَمِيَّ موقف الفقهاء من دليل الاستحسان بأنه موقف غير عادل^(١) ؛ لأنهم لم يجوزوا الحكم أو الإفتاء به^(٢) ، ومنهم من وصفه بأنه دليل بلا فائدة^(٣) ، ويرجح الزلَمِيَّ أن سبب رفضهم للاستحسان مبني على عدم تحديد المعنى الحقيقي له^(٤).

وفي الاستصحاب الذي لخص الزلمي تعريف الأصوليون له بقوله إنَّه : " عملية اجتهادية عقلية غايتها العمل بالحكم السابق في الزمن اللاحق لعدم توافر ما يدل على تغييره"^(٥) ، ففي هذا الدليل يستدل المجتهد بمصلحة مكتسبة لم يقم دليل على زوالها . فهو دليل يرتبط بتحقيق المقاصد الشرعية أيضاً .

ف نجد أنَّ الزلَمِيَّ يُلخص عمل المجتهد بالمصادر العقلية التبعية بأنه في الحقيقة عمل على إرجاع الجزئيات الحادثة اللامتناهية التي لا حكم واضح لها إلى مقاصد الشريعة الكلية، وإن العمل بمقاصد الشريعة وكلياتها هو الحل الامثل لاستمرارية الاجتهاد، ويؤكد أن الاجتهاد العقلي للمجتهد لا يعتد به مالم يستند إلى الأدلة النقلية الاصلية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية، والأدلة النقلية التبعية المنطق عليها وهي الإجماع والعرف، والأدلة النقلية المختلف فيها وهي قول الصحابي وشرع من قبلنا^(٦) .

(١) اصول الفقه في نسيجه الجديد : ٢٠١ - ٢٠٣ ، ٢٠٨ .

(٢) الأم ، ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي الشافعي (٢٠٤هـ) ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م : ٦٨ / ٩ .

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : ٢ / ١٨٤ .

(٤) ينظر : إيضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد : ٩١ .

(٥) اصول الفقه في نسيجه الجديد : ٢٢٦ . وينظر : المستصفي من علم الاصول : ١ / ٣٧٩ . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : ٢ / ١٧٤ .

(٦) ينظر : اصول الفقه في نسيجه الجديد : ٤٢ ، ١٤٤ ، ١٩٧ .

تداعيات النظر المقاصدي على أدلة الأحكام عند العُلَمَاءِ الزَّلمِيّ أسماء عدنان محمد الفارس ونبيل محمد غريب

فخلاصة ما ذهب إليه الزَّلمِيّ في مباحث مصادر الأحكام أن جميع ما استحدثه الاصوليين من وسائل لاستتباط الحكم الشرعي جاء حرصاً منهم على موافقة مقاصد الشريعة ومقاربة فلسفتها ، ولذلك يرى أن الخلافات التي حصلت بينهم في حجية هذه المصادر هي خلافات شكلية^(١).

(١) ينظر : المصدر نفسه : ١٧١ ، ١٩١ .

الخاتمة :

- في ختام البحث يمكن تسجيل اهم النتائج التي توصل إليها ، وهي :
- ✓ إن مراعاة العَلَامَةِ الرَّلْمِيَّ لمقاصد الشريعة واستحضاره لها كمنهجية في حل الخلافات حول حجية أدلة الأحكام حالت دون وقوعه في التعصب المذهبي أو الخلافات التي لا طائل منها ، التي دارت حول حجية هذه المصادر الكاشفة عن الأحكام الشرعية .
 - ✓ إن المقاربة المقاصدية لآلية العمل بمصادر الأحكام الشرعية بين أن غاية جميع المذاهب هي تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة بمصلحة البشرية رحمة بها ، وهذا هو المقصد الأساس من إرسال النبي محمد -ﷺ- ، إذ قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] .
 - ✓ تبين من البحث أهمية تحلي المجتهد بالنظر المقاصدي من أجل العمل على تطوير الدراسات الاصولية والفقهية ومحاكمة الخلافات فيها إلى معيار الثوابت الشرعية المتمثلة بمقاصد الشريعة وكلياتها .

The Consequences of Intentional Viewpoints on the Sources of Rulings according to the Scholar Al-Zalami

Asmaa Adnan Muhammad Al-Faris *

Nabil Mohamed Gharib**

Abstract

The research presents the effects of observing the purposes of Islamic law when working with evidence of legal rulings that the fundamentalists disagreed about the authenticity of some of them, because these purposes are representative of the philosophy of Islamic legislation, and its goals, and that its handling has become not limited to explaining them in partial rulings only, but an important requirement for all who go towards renewing mechanisms Ijtihad is one of the efforts of the nation, including the Zalami scholar who presented a vision consistent with reality and emanated from the purposes of Sharia by invoking it as a methodology for dealing with the legal texts; Criterion for weighting when different; In order to achieve bringing interests and ward off evil, its statement is improved because of its effect in explaining the sufficiency of the law and its validity for every time and place.

Key words: evidence; intents ; Archeology.

* Master's Student/Department of Quranic Sciences and Islamic Education/College of Education for Human Sciences/Mosul University.

** Prof/Department of Quranic Sciences and Islamic Education/College of Education for Human Sciences/Mosul University.